

لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية

معلومات إلى الشخص المتضرر ولأقرب المرقبين على قيد الحياة

موقف الشخص المتضرر عند تقديم التماس لإعادة النظر في قضية جنائية

وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، يتمتع الشخص المتضرر أو أقرب المرقبين له قانونا بموقف أكثر قوة عند قيام الشخص المدان بتقديم التماس لإعادة النظر في قضية جنائية. ينطوي هذا على توفير المعلومات للشخص المتضرر أو لأقرب المرقبين له قانونا وعلى الحق في الإطلاع على مستندات القضية وكذلك على إتاحة الإمكانية له للإدلاء بأرائه في القضية.

في بعض القضايا الخطرة، يجوز للجنة تعيين محام للشخص المتضرر أو لأقرب المرقبين له قانونا متى رغب في ذلك.

وحتى في حالة عدم رغبة الشخص المتضرر أو أقرب المرقبين له قانونا التمتع بحقوقهما التي ينص القانون عليها، يجوز للجنة القيام بالاتصال بالشخص المتضرر أو بأقرب المرقبين له قانونا للاستماع إلى أقوال الشهود على سبيل المثال.

التقييم الموضوعي

إن لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية هيئة ذو عضوية عريضة ومستقلة. تقوم اللجنة بعد تقييم الحالة بشكل موضوعي باتخاذ قرار ينص على توفر الشروط اللازمة لإعادة النظر في القضية. تقرر اللجنة ذاتها إجراءات وضع تقييمها ولا تتلقى أية تعليمات.

شروط إعادة النظر

تتمثل أهم الأسباب التي قد تدفع إلى إعادة النظر في حكم قابل التنفيذ قانونا أمام القضاء

فيما يلي:

- توفر أدلة أو ملابسات جديدة قد يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بالبراءة أو إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير.
- توفر قرار اتخذته محكمة دولية ينص على أن قرار الحكم أو أن النظر في القضية يتعارض مع القانون الإنساني، وهكذا يتوفر أساسا يدفع إلى الاعتقاد بأن إعادة النظر في القضية سيؤدي إلى نتيجة أخرى مختلفة.
- عندما يتهم فرد يكون قد لعب دورا أساسيا في القضية بارتكاب عمل يقع تحت وطأة القانون ويكون هذا الفعل قد أثر على الحكم الصادر.
- عندما تتوفر ظروف خاصة تثير الشك في صحة الحكم وتوفر أسباب ذات شأن تدفع إلى إعادة النظر في القضية.

دراسة الالتماس بشكل معمق

إن لجنة إعادة النظر في القضايا مسؤولة عن إجراء دراسة معمقة لملف القضية من الناحية القانونية والواقعية ويجوز لها الحصول على المعلومات بالطريقة التي تراها مناسبة. كما يجوز للجنة، من بين جملة أمور، استدعاء الشخص المدان والشهود بما في ذلك الشخص المتضرر للاستجواب، وينطوي هذا على إصدار أوامر بتقديم الأشخاص وتعيين خبراء.

تتوفر للجنة أمانة خاصة بها ومحققون يقدمون يد العون في التحري عن القضايا.

يجوز لرئيس اللجنة رفض الالتماس متى كان القرار من حيث طبيعته غير قابل لإعادة النظر فيه أو في حالة عدم وجود أدنى فرصة لنجاح التماس لأسباب وجيهة واضحة. وفي الحالات الأخرى، تتولى اللجنة مهمة اتخاذ القرار بشأنها.

حقوق الشخص المتضرر في القضية

ما لم ترفض اللجنة التماس إعادة النظر، بل على العكس تقرر النظر فيه عن كسب، يتعين إشعار الشخص المتضرر/أقرب الباقيين على قيد الحياة بقبول التماس إعادة فتح القضية. يحق للشخص المتضرر/أقرب المقربين له على قيد الحياة ما يلي:

- الإطلاع على وثائق القضية الجنائية.
- تقديم بيان كتابي حول الالتماس.
- طلب تقديم إيضاحات إلى اللجنة
- وبشكل عام، الإطلاع على المعلومات التي استقتها اللجنة أثناء إعداد الملف.
- الإدلاء بأرائهم حول المستندات المقدمة.
- إحاطتهم علماً بنتيجة بحث اللجنة.

لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية

إن لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية هيئة مستقلة تتخذ القرار فيما يتعلق بقبول التماس يقدمه المتهم الذي صدر ضده حكماً قضائياً قابل التنفيذ قانوناً يطلب فيه إعادة النظر في قضيته أمام القضاء. متى تقرر إعادة النظر في القضية، يجري النظر من جديد في مسألة الذنب و/أو العقوبة من جديد أمام محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم.

أعضاء لجنة إعادة النظر

يعين الملك أعضاء لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية في مجلس الوزراء وتتكون من خمسة أعضاء دائمين وثلاثة نواب. يتعين على الرئيس ونائب الرئيس وأحد أعضاء من حاملي درجة ماجستير في القانون.

القواعد السارية في قانون الإجراءات الجنائية

المادة 397، الفقرة الخامسة: تبلغ اللجنة الشخص المتضرر أو أقرب المقربين على قيد الحياة وفقاً لترتيبهم المحدد قانوناً بالالتماس ما عدا في حالة رفض الالتماس بموجب الفقرة الثالثة. يُبلغ الشخص المتضرر أو أقرب المقربين على قيد الحياة وفقاً لترتيبهم المحدد قانوناً بحقه في الإطلاع على المستندات للإعراب عن رأيه وطلب تقديم التوضيحات أمام اللجنة وكذلك لإتاحة إمكانية تعيين محامي للشخص المتضرر.

المادة 398، الفقرة الثانية: تتاح الإمكانية للشخص المتضرر أو أقرب المقربين على قيد الحياة وفقاً لترتيبهم المحدد قانوناً بتقديم آرائهم كتابية حول الالتماس. يجوز للشخص المتضرر أو أقرب المقربين على قيد الحياة وفقاً لترتيبهم المحدد قانوناً طلب الإدلاء بأقوالهم أمام اللجنة بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 398.

العناوين

العنوان البريدي: Postboks 2097 Vika, 0125 Oslo

عنوان المقر: Tordenskioldsgate 6

الهاتف: 22 40 44 00

الفاكس: 22 40 44 01

البريد الإلكتروني: post@gjenopptakelse.no

انترنت: www.gjenopptakelse.no

إن كانت تساورك تساؤلات حول شروط إعادة فتح القضية أو بحث الملف، نرجو منك الاتصال باللجنة.